|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| منشورات قسطاس  خدمة العملاء 0096265538895  www.qistas.com |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم الجريدة : 5814  الصفحة : 6454  التاريخ : 15-09-2022 | تعليمات رقم 3 لسنة 2022 (تعليمات إصدار البطاقة التعريفية لدى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2022) وتعديلاتها | السنة : 2022  عدد المواد : 10  تاريخ السريان : 15-09-2022 |

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة (1)**   |  | | --- | | تسمى هذه التعليمات ( تعليمات إصدار البطاقة التعريفية رقم (3) لسنة 2022 ) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية". | |
| **المادة (2)**   |  | | --- | | يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :  المجلس : المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .  القانون : قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ .  البطاقة التعريفية : البطاقة التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذه التعليمات وتبين نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها وتقوم مقام التقارير الطبية اللازمة للحصول على الخدمات والإعفاءات المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر .  قائمة تصنيف الإعاقـات : القائمة الصادرة عن المجلس بالتنسيق مع وزارة الصحة التي تبين الإعاقات التي يستحق أصحابها الحصول على البطاقة التعريفية وفقاً لأحكام القانون .  النظام الإلكتروني : النظام الذي يتم من خلاله تقديم طلب الحصول على البطاقة التعريفية .  لجان التشخيص : اللجان الطبية الفنية المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .  تقرير التشخيـص : التقرير الطبي الفني الصادر عن لجان التشخيص الذي يبين نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها .  لجنة التدقيق والمراقبة : اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات لمراقبة وتدقيق عملية إصدار البطاقة التعريفية .  طالب البطاقة : كل شخص يتقدم بطلب الحصول على البطاقة التعريفية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .  حامل البطاقة : الشخص ذو الإعاقة الحاصل على البطاقة التعريفية وفقاً لأحكام هذه التعليمات. | |
| **المادة (3)**   |  | | --- | | لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات يعد شخصاً ذا إعاقة كل من كان لديه إحدى الإعاقات الواردة في قائمة تصنيف الإعاقات. | |
| **المادة (4)**   |  | | --- | | أ- 1 - تشـكل بقـرار مـن وزيـر الصـحة بالتنسـيق مـع المجلـس لجنـة تسـمى (لجنة تشخيص الإعاقات الجسدية) في أقاليم المملكة (الشمال ، الوسط والجنوب) وتضم في عضويتها كل من :-- طبيب اختصاصي عظام ومفاصل .- طبيب اختصاصي تأهيل .- طبيب اختصاصي أعصاب .ـ فني علاج طبيعي .- فني علاج وظيفي.أ ـ 2 ـ على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ، للمجلس تفويض أي جهة للقيام بمهــام اللجنـة المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة (ب) مـن هـذه المـادة وفق شروط يحددها لهذه الغاية. ب. تتولى لجنة تشخيص الإعاقات الجسدية المهام والصلاحيات التالية: 1. فحص وتشخيص طالب البطاقة الذي لديه إحدى الإعاقات الجسدية المنصوص عليها في قائمة تصنيف الإعاقات. 2. إصدار تقرير التشخيص للشخص طالب البطاقة موقعا من كافة أعضائها. ج. تختار لجنة تشخيص الإعاقات الجسدية رئيسا لها من بين أعضائها. د. للجنة تشخيص الإعاقات الجسدية الاستئناس برأي أصحاب الخبرة والاختصاص كلما دعت الحاجة لذلك وبالتنسيق مع المجلس. هـ. للجنة تشخيص الإعاقات الجسدية تحويل طالب الحصول على البطاقة لإحدى مستشفيات وزارة الصحة أو المستشفيات الجامعية أو الخدمات الطبية الملكية أو القطاع الخاص كلما دعت الحاجة لذلك لغايات استكمال تقرير التشخيص. و. تحدد مكافآت أعضاء لجنة تشخيص الإعاقات الجسدية وفقا للتشريعات النافذة. | |
| **المادة (5)**   |  | | --- | | لغايات فحص وتشخيص طالبي البطاقة ممن لديهم إحدى الإعاقات الواردة في قائمة تصنيف الإعاقات باستثناء الإعاقة الجسدية، يشكل المجلس أو الجهة التي يفوضها رسمياً -وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها ووفقاً لأحكام التشريعات ذات الصلة- اللجان الطبية الفنية التالية: أ. لجنة تشخيص الإعاقات البصرية وتضم في عضويتها: 1. طبيب اختصاص عيون من وزارة الصحة / يسميه وزيرها . 2. طبيبي اختصاص عيون يختارهما المجلس أو الجهة التي يفوضها . 3. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها . 4. فني بصريات يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .ب. لجنة تشخيص الإعاقات السمعية وتضم في عضويتها: 1. طبيب اختصاص أنف وأذن وحنجرة من وزارة الصحة/ يسميه وزيرها . 2. طبيبي اختصاص أنف وأذن وحنجرة يختارهما المجلس أو الجهة التي يفوضها . 3. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها . 4. فني سمعيات يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .  ج. لجنة تشخيص الإعاقات العصبية وتضم في عضويتها كل من: 1. طبيب اختصاص أعصاب للكبار من وزارة الصحة / يسميه وزيرها . 2. طبيب اختصاص تأهيل من وزارة الصحة/ يسميه وزيرها . 3. طبيب اختصاص أعصاب للكبار يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها . 4. طبيب اختصاص أعصاب الأطفال يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها . 5. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها . 6. فني تخطيط أعصاب وعضلات يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .د. لجنة تشخيص الإعاقات النفسية وتضم في عضويتها كل من:1.طبيب اختصاص نفسي للكبار من وزارة الصحة / يسميه وزيرها . 2. طبيب اختصاص نفسي للكبار يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها . 3. طبيب اختصاص نفسي أطفال يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها . 4. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .ه. لجنة تشخيص الإعاقات الذهنية وتضم في عضويتها كل من:1. طبيب اختصاص نفسي من وزارة الصحة / يسميه وزيرها . 2. طبيب اختصاص نفسي يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها . 3. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها 4. أخصائي مسح وتقييم تربوي يختاره المجلس أو الجهة التي يفوه 5. أخصائي علاج نطق ولغة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها . 6. أخصائي تربية خاصة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها. | |
| **المادة (6)**   |  | | --- | | أ. يشترط في عضوية لجان التشخيص المنصوص عليها في المادة (4) والمادة (5) من هذه التعليمات ما يلي:1. أن يكون حاصلا على مزاولة المهنة في التخصصات التي تتطلب ذلك ، ولديه خبرة في مزاولة الاختصاص مدة لا تقل عن سنتين. 2. أن لا يكون عضواً في أي لجنة أخرى مرتبطة بتقديم إحدى الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. 3. الالتزام بالحيادية والنزاهة والشفافية.ب. تتولى لجان التشخيص المهام والصلاحيات التالية :-1. دراسة طلب الحصول على البطاقة التعريفية ومرفقاته المبينة في المادة (7) من هذه التعليمات. 2. فحص وتشخيص طالب البطاقة. 3. إصدار تقريـر التشخيص لطالب البطاقـة وفقاً للنمـوذج المعتمـد مـن المـجلـس لهذه الغاية. 4. تحديد الحد الأدنى من المواصفات الفنية الواجب توافرها في المعينات السمعية التي تتحدد مع استعمالها درجة الإعاقة. 5. إبداء الرأي حول مواصفات أجهزة وأدوات الفحص لإجراء عملية التشخيص.ج. للجان التشخيص الإحالة فيما بينها لفحص طالب البطاقة حسب مقتضى الحال لغايات إصدار تقرير التشخيص ، وللجان الاستئناس برأي ذوي الخبرة والاختصاص كلما دعت الحاجة لذلك وبالتنسيق مع المجلس.د. للجـان التشخيص تحويـل طـالـب البطاقـة إلـى إحـدى مستشفيات وزارة الصحة أو المستشفيات الجامعية أو الخدمات الطبية الملكية أو القطاع الخاص كلمـا دعـت الحاجة لذلك لغايات استكمال تقرير التشخيص .هـ.. تجتمع لجان التشخيص في المواعيد والأماكن التي يحددها المجلس بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة.و. يكون اجتماع لجان التشخيص قانونياً بحضور كافة أعضائها.  ز. يسمى أمين عام المجلس مقرراً من بين موظفيه لكل لجنة من لجان التشخيص يتولى المهام التالية:  1. استقبال طلبات الحصول على البطاقة التعريفية وتصنيفها حسب الاختصاص والتأكد من الوثائق المطلوبة.  2. تنظيم اجتماعات لجان التشخيص والقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لذلك.  3. التنسيق مع أعضـاء لجنـة التشخيص وموافاتهم بالوثائق وجـدول أعمـال الاجتماعات قبل انعقادها بفترة كافية.  4. تدوين وحفظ محاضر الاجتماعات.  5. تدوين قرارات لجان التشخيص وتقارير التشخيص على النظام الالكتروني.  6. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها. | |
| **المادة (7)**   |  | | --- | | أ. يشترط لتقديم طلب الحصول على البطاقة التعريفية ما يلي:  1. أن يكون طالب البطاقة أردني الجنسية .  2. أن يكون لديه إحدى الإعاقات الواردة في قائمة تصنيف الإعاقات بموجب تقرير أولي صادر عن إحدى مستشفيات وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية أو المستشفيات الجامعية موقعاً من طبيب اختصاصي يبين نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها.  3. أن يكون طالب البطاقة أو وليه أو وصيه أو المكلف قانوناً برعايته لديه بطاقة أحوال مدنية أو دفتر عائلة أو جواز سفر ساري المفعول.  4. تقديم طلب الحصول على البطاقة على النظام الالكتروني المخصص لهذه الغاية و إرفاق كافة الوثائق المطلوبة.  ب. في حالات الانفصال والنزاع الأسري يتم تقديم الطلب ممن لديه حضانة طالب الحصول على البطاقة التعريفية.  ج. في حال حدوث أي تغيير على نوع الإعاقة أو درجتها أو طبيعتها يتم إعادة فحص وتشخيص حامل البطاقة بناء على تقرير طبي رسمي من إحدى مستشفيات وزارة الصحة أو المستشفيات الجامعية أو مستشفيات الخدمات الطبية الملكية يفيد ذلك ، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم تحديث بيانات البطاقة التعريفية وفقاً لتقرير التشخيص المحدث.  د. في حال وفاة حامل البطاقة أو وليه أو وصيه ، على المكلف قانوناً تحت طائلة المسؤولية القانونية إبلاغ المجلس خلال فترة لا تتجاوز ( أسبوعين) من تاريخ حدوث الوفاة وعلى المجلس القيام فوراً بإلغاء البطاقة التعريفية أو نقلها إلى من يخلف وصي أو ولي حاملها وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه التعليمات . | |
| **المادة (8)**   |  | | --- | | لغايـات إصـدار البطاقـة التعريفيـة أو تحـديث بياناتهـا أو تجديدها يستوفي المجلـس الرسوم التالية:أ. دينارين عن إصدارها لأول مرة وتجديدها.  ب. ثلاثة دنانير عن تحديث بيانات الإعاقة في حال طرأ عليها أي تغيير.  ج. ثلاثة دنانير لنقلها إلى من يخلف وصي أو ولي حامل البطاقة في حال الوفاة.  د. خمسة دنانير بدل فاقد أو تالف. | |
| **المادة (9)**   |  | | --- | | أ. تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة برئاسة الأمين العام تسمى "لجنة تدقيق ومراقبة عملية إصدار البطاقة التعريفية) وتضم في عضويتها كل من:  1. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية نائباً لرئيس لجنة التدقيق والمراقبة.  2. مدير وحدة الشؤون القانونية في المجلس.  3. مدير الوحدة التنظيمية المختصة بإصدار البطاقة التعريفية في المجلس.4. اختصاصي أعصاب، واختصاصي أنف وأذن وحنجرة، واختصاصي عيون، واختصاصي تأهيل، واختصاصي أطفال، واختصاصي أمراض نفسية من المستشفيات الجامعية يسميهم مدراؤها.  ب. تتولى لجنة (التدقيق والمراقبة) المهام والصلاحيات التالية:  1. مراجعة دورية لعينات من تقارير التشخيص والتأكد من مطابقتها للإجراءات المتبعة وصدورها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.  2. النظر في التظلمات المقدمة من طالبي الحصول على البطاقة واتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (10) من هذه التعليمات.  3. رفع التوصيات التي من شأنها تحسين إجراءات عملية إصدار البطاقة التعريفية.  ج. يشترط في أعضاء لجنة التدقيق والمراقبة المنصوص عليهم في البنـد (4) مـن الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:  1. أن يكون لديه خبرة مزاولة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن 4 سنوات.  2. أن لا يكون عضواً في أي من لجان التشخيص المنصوص عليها في المادة (4) والمادة (5) من هذه التعليمات أو مستشاراً لأي منها.  د. تجتمع لجنة التدقيق والمراقبة مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه والاختصاصي أو الاختصاصيين المنصوص عليهم في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة ممن يتعلق اختصاصهم بنوع الإعاقة محل التدقيق والمراقبة.  هـ. تحدد لجنة التدقيق والمراقبة آلية عملها وإجراءات تقديم طلبات التظلم لها.  و. تحدد مكافآت أعضاء لجنة التدقيق والمراقبة بقرار من رئيس المجلس وفقاً لأحكام التشريعات ذات الصلة. | |
| **المادة (10)**   |  | | --- | | أ. يجوز لطالب البطاقة التعريفية التظلم أمام لجنة التدقيق والمراقبة ضد قرار التشخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ صدوره ، وتحيل لجنة التدقيق والمراقبة المتظلم إلى لجنة التشخيص المعنية لإعادة فحصه إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك وفي هذه الحالة يكون قرار لجنة التشخيص المعنية نهائياً.ب. تقوم البطاقة التعريفية فور صدورها مقام التقارير الطبية الرسمية المطلوبة للحصول على أي من الخدمات والإعفاءات المنصوص عليها في القانون أو في أي تشريع آخر بما في ذلك : الإعفاءات الجمركية والضريبية والخصم الجامعي وبرامج دعم التعليم وخدمات التأهيل والتأمين الصحي وطلبات التعيين والتشغيل وغيرها، مع ضرورة استيفاء الشخص لسائر الشروط المقررة لكل خدمة أو إعفاء.المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | |

تعليمات رقم 3 لسنة 2022 (تعليمات إصدار البطاقة التعريفية لدى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2022) وتعديلاتها المنشور في العدد 5814 على الصفحة  6454 بتاريخ  15-09-2022 والساري بتاريخ  15-09-2022 المعدل بتعليمات معدلة لسنة 2023 (التعليمات المعدلة لتعليمات إصدار البطاقة التعريفية لدى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2023) المنشور في العدد 5868 على الصفحة  2822 بتاريخ  15-06-2023 والساري بتاريخ  15-06-2023

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر   تعليمات رقم 3 لسنة 2022 (تعليمات إصدار البطاقة التعريفية لدى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2022) وتعديلاتها